

منشور عدد
2015 4 ٧٩

من وزير التربية

إلى

السيدات والساسة

المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية

المندوبيين الجهويين للتربية

مديرات و مديري المدارس الابتدائية

الموضوع : حول إدماج معلمي التعليم الأول فرق الرتبة في رتبة أستاذ فوق الرتبة للمدارس الابتدائية.

المرجع : الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 520 لسنة 2015 مؤرخ في 24 جوان 2015 (الفصل 42 مكرر).

&&&&

تنظم وزارة التربية طبقاً لأحكام الأمر المشار إليه بالمرجع عملية إدماج معلمي التعليم الأول فوق الرتبة في رتبة أستاذ فوق الرتبة للمدارس الابتدائية.


1) شروط الإدماج و الترتيب:

يشمل الإدماج كل معلمي التعليم الأول فوق الرتبة في رتبة أستاذ المدارس الابتدائية وذلك بعد ترسيمهم حسب الجدارة بقائمة كفاءة اعتماداً على الأقدمية العامة وآخر عدد ييداغوجي تحصلوا عليه بالنسبة إلى المعاشرين للتّدريس والأقدمية العامة والمعدل الحسابي لآخر عدد ييداغوجي وعدد إداري بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري أو الملحقين ويحسب — في حالة عدم توفر عدد ييداغوجي — المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد ييداغوجي ثم يعاد ترتيبهم في رتبة أستاذ فوق الرتبة للمدارس الابتدائية وذلك في سبتمبر 2015.

2) كيفية التنظيم :

- توجه الإدارة العامة للموارد البشرية - إدارة الشؤون الإدارية - قائمة إسمية في ملجمي التطبيق الأول فوق الرتبة إلى كافة المندوبيات الجمبوية للتربية.
- تتولى المندوبيات الجمبوية للتربية التثبت في القائمات الواردة عليها و تحينها عند الاقتضاء بالاعتماد على ملفات المعينين بالأمر و إرجاعها قبل يوم 30 أكتوبر 2015 مرفقة بالوثائق التالية:

- ✓ نسخة من قرار الترقية إلى رتبة معلم تعليم أول فوق الرتبة.
- ✓ نسخة من آخر تقرير تفقد يتضمن العدد ييداغوجي.
- ✓ نسخة من آخر عدد إداري بالنسبة لغير المباشرين للتدريس.
- ✓ بطاقة إرشادات شخصية (FSI)

والسلام
وزير التربية

ناجي جلول

